مقدمة

«تاقت النفوس من أبناء شعب مصر العظيم منذ فترة طويلة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطلعت إلى اليوم الذي يكون فيه مرد الأمر إلى أحكام الله تبارك وتعالى؛ التي فُطِرَت عليها طبيعة هذا الشعب».

بالكلمات السابقة، استهل مجلس الشعب المصري الكتاب الذي أصدره سنة ١٩٨٣ بعنوان «تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب». ثم استطرد الكتاب نفسه في سرد فصول من قصة المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، والجهود التي بذلتها المؤسسات الرسمية للدولة المصرية، إلى جانب جهود الفقهاء المجتهدين، وأعلام القانون والقضاة البارزين، من أجل بلوغ هذه الغاية التي تاقت إليها النفوس من أبناء شعب مصر العظيم.

ولا تزال نفوس أبناء الشعب المصري العظيم تتوق إلى تطبيق جميع أحكام الشريعة الغراء؛ لأن فيها ـ وحدها ـ صلاح أحوالهم في حاضرهم، وفي مستقبلهم ومستقبل الأجيال التي تأتي من بعدهم.

ونحن نقدم في هذا الكتاب لأبناء الجيل الحالي ـ وللأجيال المقبلة من بعدنا ـ وقائع عملية «تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب» منذ بدأت بالمطالبة الشعبية بضرورة تطبيق أحكام الشريعة، إلى أن تم في منتصف سنة ١٩٨٢ الانتهاء من إعداد خمسة مشروعات قوانين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، هي: مشروع قانون المعاملات المدنية (١١٣٦ مادة)، ومشروع قانون إجراءات التقاضي والإثبات (١٨١ مادة)، ومشروع قانون العقوبات (٦٣٠ مادة)، ومشروع قانون التجارة (٧٧٦ مادة)، ومشروع قانون التجارة البحرية (٤٤٣ مادة). وقد وافق مجلس الشعب بجلسة ١/ ٧/ ١٩٨٢على تقارير اللجان الخمس التي اختصت كل لجنة منها بأحد تلك القوانين الخمسة؛ وذلك بعد أن اكتملت صياغتها تمهيدًا لعرضها على المجلس آنذاك.

وكان من المفترض أن يبدأ المجلس مناقشتها في جلسته بتاريخ أول يوليو ١٩٨٢؛ أي وقبل فض دورته البرلمانية ١٩٨٢/ ١٩٨٣. وكانت خطة العمل التي أعلنها الدكتور صوفي أبو طالب ـ رئيس المجلس آنذاك ـ تتضمن أن تقوم اللجنة الخاصة المكلفة بتقنين الشريعة بإحالة مشروعات التقنين التي اكتملت إلى اللجنة التشريعية بالمجلس، ثم تقوم اللجنة التشريعية بعرضها على المجلس ومناقشة كل قانون مادة مادة، ثم تقوم اللجنة ذاتها ـ بعد فض الدورة البرلمانية ـ بعقد جلسات استطلاع رأي، على أوسع مجال للوقوف على رأي المواطنين فيه.

ولكن، فجأة توقف كل شيء، ولم يحدث من تلك الخطة أي شيء في سبيل إكمال مشروع التقنين ووضعه موضع التنفيذ كما كان مقررًا

عند البدء فيه!. لقد دخلت تقنينات الشريعة ـ منذ ذلك التاريخ ـ أدراج المجلس ولم تخرج للعرض عليه؛ كي يناقشها ويصدرها، ولا تزال حبيسة الأدراج، وقد مضى عليها في أدراجه ما يقرب من ثلاثة عقود (يوليو ١٩٨٢ ـ ٢٠١١). وبالرغم من مضي كل هذه المدة، لا يزال الأمل يحدو المصريين نحو بلوغ الهدف العظيم الذي تاقت إليه نفوسهم، وناضلت أجيالهم جيلًا بعد جيل للوصول إليه منذ ما يزيد على قرن من الزمان. وبعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ غدت كل الدلائل تؤكد أن هذا النضال ماضٍ في طريقه، وأنه سيصل إلى غايته، وغايته ـ التي هي «سيادة الشريعة» ـ هي التي سترسم بسماحتها ملامح المستقبل الواعد الذي يتطلع إليه المصريون.

نقول ذلك ونحن نعلم أنه حدث «شبه انقطاع» أو تعطيل لكثير من مبادئ الشريعة وأحكامها نتيجة لوقوع بلادنا ـ منذ قرنين تقريبًا ـ تحت الاحتلال الأوروبي واستيراد القوانين الأجنبية. إلا أن هذا الانقطاع وإن طال فمآله إلى الزوال، وهذا التعطيل وإن دام حقبة في الماضي فلن يدوم في المستقبل؛ وهذا لأسباب كثيرة، أهمها على الإطلاق هو أن «الشريعة» تشكل جوهر «هوية» الشعب المصري، وأي نقص يحدث بسبب تعطيلها أو انقطاعها يساويه نقص في هوية هذا الشعب، أما الانقطاع التام أو التعطيل الكامل للشريعة فيعني فقدان هويته إلى الأبد. وكل هذه الاحتمالات غير واردة بالنسبة للأمم العريقة في التاريخ والحضارة مثل الأمة الإسلامية بشعوبها ومجتمعاتها المتنوعة، وفي القلب منها مجتمعنا المصري.

صحيح أنه كثيرًا ما راحت بعض الأمم والشعوب ـ قديمًا وحديثًا ـ ضحية للحظات الضعف، أو لدوامات المحن والأزمات والتحديات التي تحدت وجودها، ونالت من هويتها. ولكن الأمم العريقة ـ وحدها ـ هي التي استنهضتها المحن والتحديات، فنهضت أقوى مما كانت عليه على مر التاريخ. وتدلنا تجارب نجاح الشعوب والأمم العريقة في تخطي لحظات الضعف وقهر التحديات على أن أحد أهم عوامل نهوضها هو استعصامها بأصول هويتها، وتشبثها بالعوامل الرئيسية التي تكون معادلة لذاتها، وفي مقدمتها: اللغة القومية، والدين، والشريعة، والفنون والآداب. هذه العوامل تكتسب أهمية كبيرة في لحظات الضعف وتكاثر التحديات لشدة ما تتعرض له من أخطار، ولدورها الكبير في صون هوية الأمة. وتدلنا تجارب الشعوب والأمم أيضًا على أن «الهوية» تصبح في أزمة عندما تنقسم جماعتها على نفسها، وتتشرذم نخبتها ولا تكون لها مرجعية معرفية متجانسة من جهة، وعندما تفقد الأمة استقلالها، أو يصيب هذا الاستقلال النقص بوقوعها تحت سيطرة قوة أجنبية غازية من جهة أخرى. تنشأ أزمة الهوية نتيجة إحدى هاتين الحالتين، أو نتيجة لهما معًا.

وبالرغم من أن عوامل تكوين الهوية تعمل مجتمعة، ولا تعمل كل منها منفردة أو بمعزل عن الأخرى، فإن هذه العوامل ليست متساوية في أهميتها؛ فاللغة والدين عقيدة وشريعة تفوق في أهميتها ـ ولا تلغي ـ أهمية الفنون والآداب والتقاليد والأعراف. وتعلو أهمية العقيدة والشريعة عندما تتأزم الهوية مقارنة بأهمية اللغة والتاريخ، ولا تلغي أيًا منهما أيضًا،

وهكذا. ولسنا في مجال بيان كيفية إسهام كل عامل في تكوين «الهوية»؛ فقط نركز هنا على دور «العقيدة»، و«الشريعة»؛ سواء في تكوين هوية الأمة، وتوحيد أصول هذه الهوية، أو في تشخيصها والتعبير عنها وصونها وحمايتها.

لقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة، لا يختلف على ذلك اثنان، ولا يتضارب في التسليم به قولان، وهذا هو ما قصده علماء السلف عندما عرفوا الدين بأنه «وضع إلهي، سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الفلاح في المعاش والمعاد». فلنبين دور العقيدة في بناء الهوية أولًا، ثم نبين دور الشريعة في بنائها بعد ذلك.

إن أساس العقيدة الإسلامية هو التوحيد والإيمان بالغيب، وهذه العقيدة ذاتها هي التي قررت «وحدة الدين» في أصوله العامة، ونبذت الفرقة فيه، وأدانت الخصومة باسمه. ومما يؤكد ذلك أن «الإسلام» ـ في لغة القرآن الكريم ـ ليس اسمًا لدين خاص، وإنما هو اسم للدين الذي نادى به كل الأنبياء والمرسلين، يقول الله تعالى ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. ويقول الله تعالى مخاطبًا النبي محمدًا ﷺ: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥]. وللنبي ﷺ تصوير بليغ لهذا المعنى حيث يقول: «مثلي ومثل الأنبياء قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله

إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وُضعت هـذه اللبنة! فأنا تلكم اللبنة وأنا خاتم النبيين» (رواه البخاري ومسلم).

يتبين مما قلناه حتى الآن أن لمبدأ وحدة الدين أهمية بالغة في العقيدة الإسلامية؛ من حيث دوره في بناء هوية الأمة ـ بمختلف تكويناتها الاجتماعية والعقائدية ـ وتوحيد أساسها المعرفي، ومن حيث انعكاس هذه الوحدة أيضًا على منظومة القيم العليا الحاكمة للعلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة، وليس فقط بين مجموعات الأمة الواحدة أو الشعب الواحد.

إن آيات القرآن الكريم تنص صراحة على وحدة الدين، وتأمر النبي وأصحابه بأن يكونوا أول المؤمنين بهذه الوحدة، فالمسلم يجب عليه أن يؤمن بكـل نبي سبق، ويصدق بكل كتاب نزل، ويحترم كل شريعة مضت، ويثني بالخير على كل أمة من المؤمنين خلت، قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]. ثم يقفي على ذلك بأن هذه هي سبيل الوحدة، وأن أهل الأديان الأخرى إذا آمنوا كهذا الإيمان فقد اهتدوا إليها، وإن لم يؤمنوا به فسيظلون في شقاق، وأن أمرهم بعد ذلك إلى الله فيقول: ﴿ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧].

عقيدة الإسلام تجمع ولا تفرق. تؤلف ولا تشتت. وتزيل كل شبهة يمكن أن تؤدي إلى جعل تعدد الرسالات السماوية مصدرًا للصراع أو الحرب باسم الدين. وقد نص القرآن على ذلك بالتأكيد على أن ملة إبراهيم ﷺ هي أساس للدين ومرجع الأنبياء الثلاثة الذين عُرفت رسالتهم وهم: موسى وعيسى ومحمد عليهم جميعًا السلام. كما حضت آيات الكتاب العزيز على تجريد الدين من أغراض البشر وأهوائهم والارتفاع بنسبته إلى الله وحده.

وحبُّ حصيدِ التأمل في «وحدة الدين» بالمعنى العقيدي السالف بيانه، هو أن الحوار، أو الجدال بالتي هي أحسن هو الوسيلة المثلى للتفاهم بشأن قضايا الإيمان والعقيدة. قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وإذا كان الحوار هو الوسيلة المعتمدة في مثل هذه القضايا على خطورتها وأهميتها؛ فإنه يكون أولى بالتطبيق فيما دونها من القضايا والمشكلات الإنسانية والاجتماعية والسياسية، وما سوى ذلك من قضايا ومشكلات.

إذا تصورنا أمة من الأمم، التقت جماعاتها بمختلف تكويناتها العرقية، والدينية، والمذهبية، والثقافية على قاعدة «العقيدة» الإسلامية بمعناها السابق؛ الذي يوحد، ولا يفرق، ويستوعب ولا يقصي أو يستبعد؛ فإن هذه الأمة تكون قد أرست أقوى دعائم بناء هويتها الذاتية، وهو «التوحد» في المرجعية العليا للعقيدة.

هذا عن «العقيدة»، أما شريعة الإسلام، فقد جاءت لتنظيم أداء العبادات، وترتيب إجراء المعاملات والعلاقات بين الأفراد والمجموعات والكيانات المختلفة، وضبط العادات والتقاليد والأعراف، وتحديد الجزاءات التي تكفل سلامة النظام العام، أو كما قال الإمام محمد عبده إن الشريعة هي التي تقرر «الحدود العامة للأعمال ببيان الصالحات وما يقابلها».

ومن أهم سمات هذه الشريعة «المرونة»؛ إذ لم ترد مبادئها أو أحكامها على نمط واحد، وإنما تنوعت بين التفصيل كما في الأحوال الشخصية، والإجمال كما في المعاملات المدنية والجوانب الاقتصادية والدستورية. وتارة يأتي المبدأ أو الحكم الشرعي بدلالة اللفظ، وأحيانًا بفحواه وروحه. وتأتي تلك المبادئ والأحكام معللة، وتأتي عامة مطلقة وهكذا؛ ليتهيأ للشريعة البقاء والاستمرار عبر الدهور، ولتكون صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أكثر مبادئ الشريعة إسهامًا في إرساء أصول الهوية الواحدة للأمة ـ بجماعاتها وأعراقها وعقائدها الدينية المتعددة ـ أمرها بتنظيم المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين على أساس المصلحة والخير الإنساني. فالتعامل بين المسلمين وغيرهم من أهل العقائد والأديان إنما يقوم على أساس المصلحة الاجتماعية والخير الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩]. ومعنى هذا أن الرابطة التي تربط الجميع

بالدولة هي رابطة تعاقدية/ إنسانية، أو قل إن شئت: هي رابطة المواطنة التي تسوي بين الكل، ولا تميز أحدًا على آخر لأي سبب كان.

إذا تصورنا الآن أمة توحدها عقيدة جامعة، وتسوي بين أفرادها وجماعاتها وتكويناتها المختلفة، وتقيم العلاقات بينهم على أساس «المصلحة» المشتركة والخير الإنساني؛ فإن هذه الأمة تكون قد استكملت أهم دعائم بناء هويتها الذاتية، وأضحت في مأمن من خطر التفكك، أو الذوبان في هوية «ذات» أخرى معادية لها.

«العقيدة الجامعة»، و«الشريعة التي تحقق المصلحة المشتركة والخير الإنساني»، هما ركنا «الهوية الذاتية» التي تميز أمة عن غيرها، وتأتي بقية عوامل تكوين الهوية من لغة وتاريخ وفنون وآداب لتعبر عن هذين الركنين، وتحيل مضامينهما النظرية المجردة إلى أعمال ومشروعات وممارسات اجتماعية؛ جماعية وفردية، رسمية وغير رسمية.

وعلى أساس ركني «العقيدة»، و«الشريعة» ـ بالمعنى السابق ـ يتكون «النظام العام» الذي يرتكز عليه أي نظام قانوني؛ إذ يقوم «النظام العام» بضبط الإرادات الفردية والجماعية، فيحد الإرادة الفردية كما يحد الإرادات الجماعية بما فيها إرادة الدولة ذاتها، وإرادة السلطة التي تتحدث باسمها. كما يسهم «النظام العام» في صوغ «العقل الجمعي» في المجتمع، ويساعد الدولة في الحفاظ على الأنساق القيمية المتبناة من قبلها في مواجهة كل دعاوى التغيير[1]، وعلى وجه الخصوص تلك الدعاوى التي تستهدف النيل من ثوابت الأمة المستمدة من عقيدتها وشريعتها.

(١) ـ لمزيد من التفصيل حول وظيفة النظام العام كفكرة قانونية في الاجتماع القانوني والسياسي انظر: عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ٢٠٠٥).

ويستقيم «النظام العام» وتقوى فعاليته بقوة بنيته المعنوية والأخلاقية القائمة على مبادئ الحق، والعدالة، والمساواة، والإنصاف. كما يستقيم هذا النظام العام ويقوى كلما قوى حضور تلك المبادئ في الوعي الاجتماعي العام؛ ذلك لأنها هي المعايير التي تحدد الصواب من الخطأ، وتميز بين النفع والضرر وتحكم على الفعل بالحل أو بالحرمة، وترسي قواعد السلم الأهلي.

لقد ظلت منظومة «العقيدة»، و«الشريعة»، و«الهوية»، و«النظام العام» متماسكة، وتغذي بعضها بعضًا، وتؤدي وظائفها في الواقع الاجتماعي المصري بدرجات متفاوتة من النجاح والإخفاق عبر المراحل التاريخية المختلفة، ولم يصبها خلل حاد إلا بوقوع مجتمعاتنا تحت الاحتلال الأجنبي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وما نجم عنه من سلبيات مدمرة، وانقسامات متعددة بين أبناء المجتمع الواحد. وقد تجلى خطر هذه الانقسامات في فقدان التجانس في المرجعية العامة والعليا التي تستند إليها النخب القيادية، كما تجلى أيضًا في ظهور نزعة التمايز والعزلة بين الأقليات والأغلبيات على أساس ديني/ طائفي. أما عندما كانت النخبة ذات مرجعية واحدة؛ فقد كانت الشريعة الإسلامية هي النهر الذي ارتوت منه جميع عناصر الهوية الذاتية للمجتمع، وفي مقدمة هذه العناصر التشريعات الناظمة لحركة الحياة وعلاقات الأفراد والجماعات، واللغة العربية، والثقافة العامة السائدة، والعادات والأعراف والسلوكيات، ونمط الحياة الذي يندرج فيه أغلب أبناء المجتمع على اختلاف انتماءاتهم وتعدد معتقداتهم ومذاهبهم.

قبل الاحتلال الأجنبي كانت مجتمعاتنا الإسلامية ـ بما فيها المجتمع المصري ـ تعاني مشكلات كثيرة أدت إلى تدهورها وضعفها، ولكنها لم تشعر بأزمة في «هويتها»، إلا بعد أن بدأت تقتحمها القوانين والثقافات الأجنبية في ركاب الاحتلال، وما ترتب على ذلك من إقصاء تدريجي للشريعة ومرجعيتها العليا عن مؤسسات الدولة ونظم الحكم والإدارة، إلى جانب ما ترتب على الاقتحام الأجنبي أيضًا من تراجع الأنظمة القانونية والمؤسسات القضائية الموروثة عن أداء مهماتها، أو إزاحتها وتقليص اختصاصاتها تحت وطأة الامتيازات الأجنبية لصالح قضاء المحاكم القنصلية تارة، وقضاء المحاكم المختلطة(الأجنبية/ الأهلية) تارة أخرى.

أصيبت مصر بكل ما سبق ابتداءً من الحملة الفرنسية، مرورًا بتغلغل النفوذ الأجنبي ووقوعها تحت الاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢. وكانت القيود التي فرضها الاحتلال على النظام التشريعي والقضائي هي أبشع صور العدوان الاستعماري على سيادة البلاد، وعلى هوية المجتمع، وعلى «النظام العام» الذي يربط بين مختلف التكوينات الاجتماعية. ومنذ اللحظات الأولى لنهضة الحركة الوطنية المصرية أدركت ـ هذه الحركة بجميع قادتها وعلى رأسهم علماء الأزهر، ورجال القانون والقضاء، وقيادات مسيحية وطنية ـ أن استعادة الشريعة الإسلامية لموقع السيادة في التشريعات والقوانين المصرية هدف وطني يقع في صلب النضال للتحرر من الاستعمار، وأن استعادة سيادة الشريعة يجب أن يكون هو أساس استرداد الهوية والسيادة الوطنية والاستقلال. ولهذا فإن الحركة

الوطنية المصرية بكل أطيافها التي قاومت الاحتلال، وخاصة في ثورة ١٩١٩ سارعت إلى وضع هذا الهدف التشريعي/ الاستقلالي في صلب دستور سنة ١٩٢٣ بالنص على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية».

يقول طارق البشري: «إن لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣ ضمت ممثلين للأقليات، فكان فيها من القبط الأنبا يؤانس مطران الإسكندرية، وقليني فهمي، وإلياس عوض، وتوفيق دوس، ومن عرب البدو صالح لملوم، ومن الإسرائيليين يوسف أصلان قطاوي، ومن السوريين يوسف سابا»[١]. وأولئك كانوا «جماعة من خير مفكري البلد لم يستطع أحدهم أن يعارض في لجنة الدستور اقتراح النص على دين رسمي للدولة... وقد حدث أن «قدم الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية وقتها وعضو لجنة الدستور، اقتراحًا إلى هذه اللجنة بالنص في الدستور على أن يكون دين الدولة هو الإسلام، ووافقت اللجنة على هذا النص، ولم يستطع ذوو الاتجاه العلماني من أعضائها أن يعارضوه، وصدر به الدستور فعلًا»[٢].

كان النص على دين الدولة الإسلام محل إجماع من كافة اتجاهات الجماعة الوطنية المصرية، وكان هذا الإجماع أوضح صور التعبير عن مركزية الموقع الذي يحتله الدين في عملية النضال من أجل الاستقلال،

---

(١) ـ انظر: طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (بيروت: دار الوحدة، ١٩٨٢) ص١٦٥ والمقصود بالإسرائيليين «اليهود» الذين كانوا يعيشون في مصر آنذاك.
(٢) ـ المرجع السابق، ص١٧٣، وص١٩٢ ـ ١٩٣.

وإنجاز مهمة التحرر الوطني، واستعادة الهوية المستلبة. ومن هنا أضحت المطالبة بتقنين الشريعة وتطبيق أحكامها جزءًا لا يتجزأ من حركة التحرر الوطني في مصر وفي غيرها من البلدان الإسلامية.

استعادت الجماعة الوطنية رمز هويتها بالنص في دستور ١٩٢٣ على أن «دين الدولة الإسلام»، ولكن الشريعة ظلت مستبعدة من أغلب مجالات الحياة، ومن ثم ظل الخلل قائمًا؛ إذ لم توضع منظومة «العقيدة، والشريعة، والهوية، والنظام العام» موضع التطبيق. وثابر المصريون عقودًا طويلة من الزمن على المطالبة الشعبية من أجل إصلاح هذا الخلل، وتطبيق الشريعة الإسلامية، واستكمال أركان الاستقلال بإنجاز مهمة «الاستقلال التشريعي»؛ الذي سلبه الاحتلال، وأعانته على ذلك النخب المحلية المتغربة، خاصة أنها استولت على مقاليد السلطة، وتمكنت من مفاصل الحكم والإدارة، واحتكرت مواقع صنع القرار واتخاذه.

أخذت المطالبة الشعبية المصرية باستعادة الشريعة إلى واقع الحياة صورًا شتى. وشاركت في هذه المطالبة: جمعيات، وجماعات، وحركات إصلاح، وعلماء مجتهدون. وكان لكل هذه الجهود صدى واسع عند وضع الدستور الدائم سنة ١٩٧١؛ إذ نص في مادته الثانية على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، وكان وضع هذا النص إعلانًا صريحًا بأن مصر غدت في طريقها للتحرر نهائيًا من الوصاية التشريعية التي فرضتها عليها الدول الأجنبية في عهود الاحتلال. كما كان هذا النص نفسه تعبيرًا صريحًا عن طموح الشعب المصري في بلوغ أقصى درجات الاستقلال التشريعي. واقتضى هذا ـ فيما اقتضى ـ العمل الدءوب لإصلاح

ما اعترى التشريعات المصرية من نقص وعيب، وتعديل النصوص التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وقد بدأت الجهود الرسمية بالفعل لبلوغ هذا الأمل في سنة ١٩٧١. بقيام مجمع البحوث الإسلامية وغيره من الهيئات العلمية بإجراء الدراسات القانونية والفقهية، والاطلاع على أمهات الكتب في المذاهب الإسلامية المتعددة.

وحدثت النقلة النوعية الأساسية في مسار هذه الجهود عقب انتخاب المرحوم الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب رئيسًا لمجلس الشعب سنة ١٩٧٨. فقد أعلن في بيان ألقاه على أعضاء المجلس بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ «أنه قد آن الأوان لإعمال نص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ بحيث لا يقتصر الأمر على عدم إصدار تشريعات مخالفة لهذا النص، بل يتعداه إلى مراجعة كل قوانيننا السابقة على تاريخ العمل بالدستور، وتعديلها بالاعتماد على الشريعة الغراء»[1].

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ وافق مجلس الشعب على قرار تشكيل لجنة خاصة تتولى دراسة كل الاقتراحات بمشروعات قوانين تطبيق الشريعة الإسلامية، على أن تستعين اللجنة بالدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية، سواء في مصر أو في الخارج. واستنادًا إلى ذلك القرار، ضمت اللجنة بعض أعلام رجال القضاء، وعددًا من جهابذة أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون. وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها يوم ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٨ برئاسة المرحوم الدكتور صوفي أبو طالب.

---

(١) ـ انظر: تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب (القاهرة: مطبعة مجلس الشعب، ١٩٨٣)، ص٣.

وبحلول يوليو من سنة ١٩٨٢؛ أي بعد حوالي ثلاث سنوات فقط من تشكيل لجنة التقنين، كانت هذه اللجنة قد أنجزت معظم أعمالها. وفي يوم ٢٢/ ٩/ ١٩٨٢ أعلن فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي، وزير الأوقاف آنذاك، أنه تم الانتهاء من إعداد ٩٥٪ من قوانين الشريعة الإسلامية، وأنه يجري تطويع النسبة القليلة الباقية وفقًا لأحكام الشريعة للبدء في تطبيق ما تم تقنينه في أقرب فرصة»[1]. وإلى اليوم، ورغم مضي ما يقرب من ثلاثة عقود على ذلك الإعلان، فإنه لم تأت «أقرب فرصة» التي تحدث عنها الشيخ، كما لم يتم إنجاز الخمسة في المائة المتبقية، وأغلبها متعلق بالحدود الشرعية. ومع ذلك لم ينقطع الأمل، ولم يتوقف في سبيله الجهد والعمل. وقد بقي ما أنجزته لجان التقنين ـ خمس تقنينات كاملة ـ شاهدًا على لحظة صدق للدولة المصرية مع نفسها، ونزعتها الأصيلة كي تتطابق مع إرادة مجتمعها، وتتصالح مع أصل أصول هويتها ونظامها العام؛ وهي الشريعة الإسلامية. الشريعة الإسلامية بهذا المعنى هي من الأصول المعادلة للذات المصرية، ولهوية المصريين.

سنبدأ في الفصل الأول ـ بعد هذه المقدمة ـ بتعريف مفهوم «التقنين» وبيان أهميته في مجال الأحكام الشرعية، وآراء المؤيدين والمعارضين لعملية التقنين، وأدلة كل فريق، وأي الرأيين أرجح من الآخر. ثم نقدم في الفصل الثاني خلفية تاريخية عامة حول جهود التقنين والمحاولات التي بذلت في عدد كبير من البلدان الإسلامية على مدى القرنين الماضيين. وفي الفصل الثالث نركز على بعض تجارب تقنين الشريعة وما دار حولها من جدل، وما أسفر عنه الجدل من نتائج، وما ترتب عليه من آثار.

---

(١) انظر، تقنين الشريعة.، المرجع السابق، ص٤.